

## 902- نور على الدرب - أد #سامي\_الصقير وفقه الله تعالى - السبت 41 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب. ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو وهيئة كبار العلماء في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:40](#)

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام نسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقة وفي غيرها من الحلقات ننتفع وننهل من معين هذا العلم الصافي من مشايخنا وعلمائنا جزاهم الله - [00:00:58](#)

عنا وعن المسلمين خير الجزاء. نبداً هذه الحلقة بشيخنا الكريم بهذا السؤال الذي يقول باعته اذا كنت اطلب شخصا مالا وهو مستحق للزكاة فهل يجوز ان اعطيه من زكاة مالي - [00:01:11](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فيجوز للانسان ان يدفع زكاة ما له الى غريمه - [00:01:26](#)

اي من يطلبه اذا لم يكن هناك شرط او مواطنة او دلت القرينة على ذلك بحيث تعود منفعة الزكاة اليه وهذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون بينهما شرط او مواطنة - [00:01:46](#)

بان يقول له مثلا اعطيك من زكاة بشرط ان تقضي ديني منها فهذا لا يجوز لان منفعة زكاته عادت اليه وقد يكون هذا الرجل يائسا من رجوع الدين اليه فيعطي غريمه لاجل ان يقضي دينه - [00:02:16](#)

والحال الثانية الا يكون هناك شرط ولا مواطنة ولكن تدل القرينة على ذلك بان لا يكون له غريم الا هذا الذي دفع زكاة ما له اليه واعطاه من الزكاة بقدر الدين - [00:02:45](#)

القرينة هنا تدل على انه اراد ان ينفع نفسه فلا يجوز والحال الثالثة ان يكون له غرماء اخرون ويعطي من زكاة ما له احد الغرماء من غير شرط او مواطنة - [00:03:09](#)

فهذا امر جائز نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم اذا هذا سائل يقول اذا كنت اطوف بالبيت وكبر الامام للصلاة على الجنازة فهل اصلي على الجنازة واستمر في طوافي وكذلك بالنسبة للسعي - [00:03:31](#)

المواالة في الطواف والسعي شرط من شروط صحتها لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليا وسعى مواليا وقال خذوا عني مناسككم ولان الطواف وكذلك السعي عبادة واحدة ومع تفريقها - [00:03:48](#)

وعدم المواالة بين اجزائها يكون قد فرق بين اجزاء العبادة الواحدة لكن يجوز قطع الطواف وكذلك السعي في حالين الحال الاولى ان تدعو الضرورة الى ذلك كما لو اقيمت الفريضة - [00:04:17](#)

فانه يصلي وجوبا لان هذا ضرورة وكذلك ايضا لو قطع الطواف ليسترخ من تعب او اعياء فلا حرج وكذلك ايضا يقال بالنسبة للسعي

والحال الثانية ان يكون الفاصل عند قطع الطواف - 00:04:43

يسيرا كما لو قطع الطواف لشرب ماء صلاة الجنازة فان صلاة الجنازة زمنها يسير فلا يؤثر ذلك على الموالاة ولانه قد لا يستفيد شيئا بعدم صلاته لانه قد لا يتمكن من المضي - 00:05:09

والاستمرار في طوافه او سعيه لان المطاف غالبا يتوقف في صلاة الجنازة فلا يستفيد شيئا بعدم صلاته وعلى هذا فاذا نودي في صلاة الجنازة وهو يطوف او يسعى فلا حرج عليه ان يصلي - 00:05:36

ولكن اذا صلى صلاة الجنازة وهو يطوف فحينئذ بعد فراغه يبني على طوافه ولا يلزمه ان يبتدأ الشوط الذي صلى فيه من اوله فمثلا لو كان يطوف بالبيت وفي الشوط الخامس - 00:06:02

بعدما وصل الى الركن اليماني اراد ان يصلي على الجنازة فيصلي عليها ثم بعد فراغه منها يمضي في طوافه ويكمل الشوط ولا يلزمه ان يبتدأ الشوط من اوله لان ما قبل صلاة الجنازة وقع صحيحا - 00:06:28

فبيني عليه وهكذا يقال بالنسبة للسعي نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا انتقض وضوء من يطوف شيخنا الكريم ثم ذهب وتوضأ وعاد فهل يبدأ الطواف من اوله او من حيث وقف - 00:06:54

اذا انتقض الوضوء في اثناء الطواف فانه ان تيسر له ان يذهب ويتوضأ فانه يستأنف الطواف من جديد عند من يرى ان الطهارة شرط لصحة الطواف واما عند من يرى ان الطهارة لا تشترط - 00:07:10

لصحة الطواف فانه يمضي في طوافه ولا شيء عليه ولكن الاحوط له اذا تمكن من الوضوء ان يذهب ويتوضأ ويستأنف الطواف من جديد واما في حالات الضرورة لهما احكامها - 00:07:32

وقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ماذا عن الموالاة بين الطواف والسعي؟ هل يجوز ان يكون هناك فصل طويل بين الطواف والسعي - 00:07:53

لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي بان كل واحد منهما عبادة مستقلة فلو طاف في اول النهار وسعى في اخره فانه يصح لان هذا عبادة وهذا عبادة وانما الموالاة شرط في اجزاء الطواف - 00:08:09

نفسه وفي اجزاء السعي نفسه. اما بينهما فلا تشترط الموالاة شكر الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا هذا سائل يقول ما هي الاسباب المعينة على تدبر القرآن التدبر والتأمل في الالفاظ - 00:08:33

للوصول الى المعاني والاحكام وقد انزل الله تعالى هذا الكتاب وهو القرآن العظيم انزله للتدبر والتفكر والتأمل وقال عز وجل كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولو الالباب وقال عز وجل افلا يتدبرون القرآن - 00:08:52

وتدبر القرآن له اسباب تكون معينة عليه فمن اهمها اولاه فهم المعنى لان التدبر يتوقف على فهم المعنى فمن لم يفهم المعنى لا يمكنه ان يتدبر ومن اسباب التدبر تكرار - 00:09:22

الاية بحيث انه يتأمل فيها ويتفكر ومن الاسباب المعينة على التدبر تحسين التلاوة كما قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فانها تعين على التدبر ومنها ايضا البعد عن الصوارف والشواغل - 00:09:47

بحيث انه يقرأ بقلب حاضر لا بقلب مشغول منصرف ومنها ايضا ان يراعي الوقفة والابتداء لان هذا مما يتوقف عليه المعنى ومراعاته مما يعين على التدبر ومن الاسباب المعينة على التدبر - 00:10:16

القراءة في الليل ولا سيما في صلاة التهجد ولهذا قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطنا واغوى مقبلا فهي اشد وطنا لانه يتواطأ فيها القلب واللسان فعلى الانسان ان يستعين بالله عز وجل - 00:10:45

وان يحرص على تدبر القرآن ومتى علم الله تعالى منه ارادة الخير وحسن النية وسلامة الطوية فانه يفتح عليه من المعاني والفهم ما لا يخطر له على بال احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم. ايضا هذا سائل يسأل - 00:11:13

يا شيخنا الكريم عن حكم التخصر في الصلاة التخصر هو وضع اليد على الخصرة والخاصرة هي ما بين الورك واسفل الاضلاع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا - 00:11:41

والحكم عام للرجال والنساء لكن ذكر الرجل في الحديث من باب التغريب والتخصر له صورتان الصورة الاولى ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليمنى واليسرى على خاصرته اليسرى والصورة الثانية ان يضع يده اليمنى على خاصرته اليسرى - [00:12:06](#)

ويده اليسرى على خاصرته اليمنى وكلاهما داخل في النهي والحكمة من النهي عن التخصر اولا انه من فعل اليهود كما جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها وثانيا انه يدل على انقباض النفس - [00:12:38](#)

وكأن الانسان يفكر في امر من الامور والمشروع للمؤمن ان يقبل على صلاته بقلب خاشع حاضر وهذا التخصر مما ينافي الخشوع بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم. ايضا هذا سائل يقول ما حكم سب الاموات والكلام في اعراضهم - [00:13:04](#)

قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الاموات فقال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وفي رواية لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء فعلنا النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن سب الاموات بامرین - [00:13:34](#)

اولا انهم قد افضوا الى ما قدموا فلا فائدة من سبهم بخلاف سب الحي فان سبه قد يكون سببا لجزره وكفه عما هو عليه والعلة الثانية اizard الاحياء من اقاربه - [00:13:57](#)

فان اقارب الانسان اذا سمعوا ان قريبهم الميت يسب ويشتم فانهم يتأذون بذلك ويستثنى من النهي عن سب الاموات اذا دعت الحاجة او المصلحة الى ذلك فمن الحاجة والمصلحة ان يبين ما هو عليه - [00:14:21](#)

من العقيدة الفاسدة او المنهج المنحرف او الفكري الضال او نحو ذلك فلا حرج في هذه الحال بل قد يكون واجبا ان يبين حاله لاجل ان يحذر الناس من عقيدته ومنهجه وفكره - [00:14:52](#)

ومن الحاجة ايضا ما يوجد في كتب الرجال في علم الحديث من الكلام على الرواة حتى ليعلم حال الحديث هل يكون مقبولا او لا يكون مقبولا كقولهم صدوق او كذاب او كذا او كذا مما يكون له اثر في قبول الحديث او في رده - [00:15:14](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه من الاسئلة كذلك هذا سائل يقول هل يجوز ان ادفع زكاة ما لي لابنتي المتزوجة المحتاجة لا يجوز الانسان ان يدفع زكاة ماله - [00:15:40](#)

بمن تجب عليه نفقته وابنته ممن يجب عليه ان ينفق عليها لكن لو دفع زكاة المال لزوج ابنته ثم هو لما قبضها وملكها انفقها على هذه البنت التي هي زوجة له - [00:15:58](#)

فلا حرج في ذلك. اما ان يدفعها ابتداء هي البنت فالبنت ممن تجب نفقتها على ابيها اذا كان قادرا على ذلك فدفعت الزكاة الى الاولاد اندفعها على سبيل النفقة فان هذا لا يجوز - [00:16:18](#)

لانه بدفعه الزكاة لاولاده يقي ماله ويحمي ماله فكأنه لم يدفعها واما اذا دفع الزكاة لاولاده لامر لا يجب عليه كقضاء ديون عليهم ليس سببها النفقة هذا جائز لان قضاء الدين لا يلزمه - [00:16:38](#)

احسن الله اليكم نختم بهذا السؤال شيخنا الكريم وهو عن حكم شرب الماء اثناء خطبة الجمعة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العبث حال خطبة الجمعة فقال صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغا - [00:17:03](#)

ومن لغى فلا جمعة له وعلى هذا فشرب الماء اذا دعت اليه الحاجة حال الخطبة فلا حرج واما اذا لم يكن هناك حاجة فانه من العبث لانه كمس الحصى نعم - [00:17:23](#)

بارك الله فيكم شيخنا الكريم وفي علمكم وزادكم الله علما وفضلا وتوفيقا وشكر الله لكم احبنا المستمعين الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة التي قد تفضل فيها للجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور - [00:17:41](#)

سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله له وايضا نعود ونشكركم مرة اخرى مستمعينا الكرام لحسن متابعتكم ونلتقيكم بمشيئة الله تعالى في لقاء قادم وانتم على خير والسلام عليكم ورحمة - [00:17:56](#)

الله وبركاته نور على درب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن - [00:18:09](#)